الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 417831
تاريخ القرار: 22 نوفمبر 2014

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ هشام المنّاعي نيابة عن مرشّح الانتخابات الرئاسية السيّد منذر الزنايدي بتاريخ 22 نوفمبر 2014 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 417831، الرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 21 نوفمبر 2014 والقاضي بتحديد توقيت فتح وغلق مراكز الاقتراع في 57 مكتبا بثلاث دوائر انتخابية وهي جندوبة والكاف والقصرين وذلك إلى حين البتّ في القضيّة الأصلية.

ويستند نائب العارض في طلب توقيف التنفيذ إلى أنّ القرار المذكور من شأنه أن يتسبّب في حصول ضرر لا يمكن تفاديه كما أنّه لا يراعي مبدأ المساواة الذي يفترض أن يحكم مشاركة الناخبين في التصويت في مختلف الجهات ضرورة أنّ أجل خمسة ساعات للتصويت يعدّ أجلا ضيّقا جدّا لمشاركة كلّ الناخبين المسجّلين. من جهة أخرى فإنّ اتخاذ القرار يوم 21 نوفمبر 2014 أي قبل يوم من يوم الصمت الانتخابي ليس له ما يبرّره خاصّة وأنّ الظروف الأمنيّة التي وقع التعلّل بها لاتخاذ القرار هي أمور معلومة مسبقا ولا يجوز أن تفرض مثل هذا القرار في مثل هذا التوقيت.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 21 نوفمبر 2014 والقاضي بتحديد توقيت فتح وغلق مكاتب الاقتراع في 57 مكتبا بثلاث دوائر انتخابية وذلك إلى حين البتّ في القضيّة الأصلية.

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة على ما يلي: "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التّنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث ينصّ الفصل 122 من القانون الانتخابي على أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتولى إعلام العموم بمواعيد فتح مكاتب الاقتراع وغلقها عبر موقعها الالكتروني أو بأيّ وسيلة أخرى.

وحيث أنّ السلطة الترتيبيّة التي تتمتّع بها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وفق ما نصّ عليه الفصل 126 من دستور الجمهورية التونسيّة تخوّل لها اتخاذ الإجراءات الضروريّة بهدف تأمين حسن سير العملية الانتخابيّة أخذا بعين الاعتبار الأسباب الأمنيّة المتعلّقة بسلامة الناخبين والمكلّفين بتسيير مراكز الاقتراع والفرز بالنظر إلى التهديدات الارهابيّة التي عاشتها البلاد دون المسّ بصفة جوهرية من الحقّ في الانتخاب.

وحيث أنّ تقليص التوقيت المخصّص للتّصويت من عشر ساعات إلى خمس ساعات بـ 57 مركز اقتراع بثلاث دوائر انتخابية بمناطق نائية وحدوديّة ليس من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بين

الناخبين خاصّة وقد تمّ إعلامهم مسبقا وبصفة كافية بهذا التوقيت الاستثنائي المتّخذ حفاظا على سلامتهم وسلامة كلّ الساهرين على تأمين الانتخابات.

وحيث أنّ احتمال وجود خطر محدق يبرّر اتخاذ القرار المنتقد ويتّجه والحالة تلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب:

قرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبه في: 22 نوفمبر 2014

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

محمد فوزي بن حمّاد